

قرار رقم (٤ - ٤) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية
- المذكرة المعروضة من السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام وبناء على مشروع تمكين الاسره البدوية بوسط سيناء المقترح من جمعية صناع الحياة لتنمية المجتمع بشمال سيناء والمسند لها من لاتحاد العام للجمعيات الأهلية بمنح ماله وذلك لاستخراج مصدرات الأحوال المدنية الأمر الذي يستوجب علينا بتشكيل اللجنة الإشرافية على هذا الموضوع .
- موافقتنا .
- لصالح العمل ووفقا لمقتضياته .

قرر

مادة أولى : تشكيل اللجنة الإشرافية لمشروع تمكين الأسرة البدوية بوسط سيناء وذلك لاستخراج مصدرات الأحوال المدنية على النحو التالي :

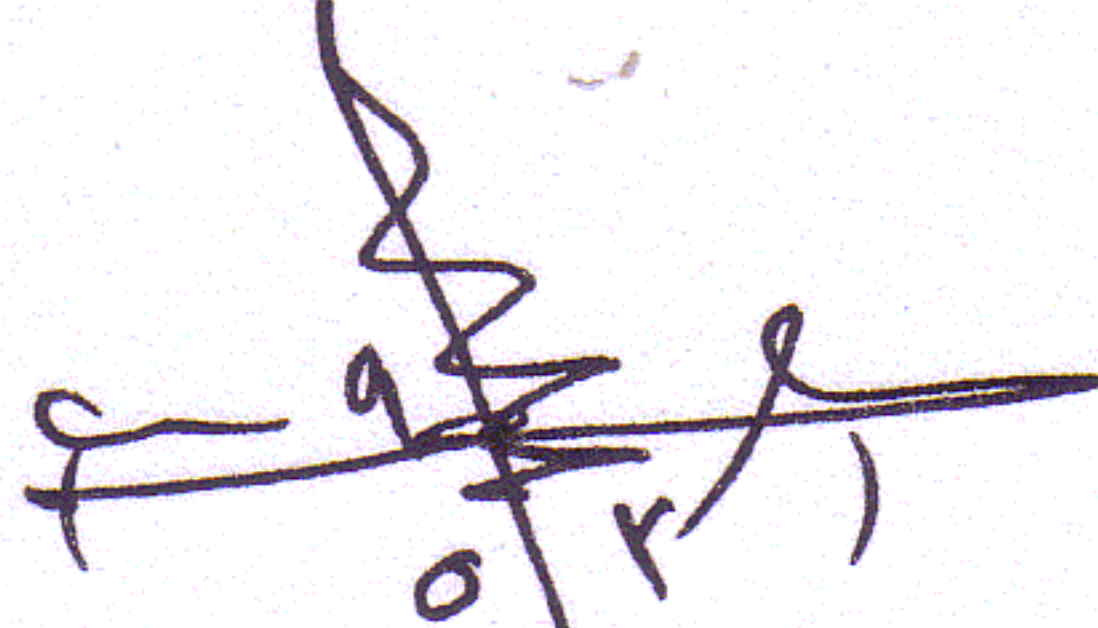
- | | |
|-------------|---|
| رئيس اللجنة | ١- وكيل أول الوزارة / سكرتير عام المحافظة |
| عضوا | ٢- مساعد مدير الأمن عن الوسط |
| عضوا | ٣- مدير عام إدارة الأحوال المدنية |
| عضوا | ٤- السيد / رئيس المباحث العامة |
| عضوا | ٥- وكيل وزارة الإعلام |
| عضوا | ٦- السيد الدكتور / مدير عام الصحة |
| عضوا | ٧- السيد / رئيس مدينة الحسنة |
| عضوا | ٨- السيد / رئيس مدينة نخل |
| عضوا | ٩- الأستاذة / مدير فرع المجلس القومي للسكان |
| عضوا | ١٠- السيد / مدير عام مركز المعلومات |
| عضوا | ١١- شيخ حكومي عن الحسنة |
| عضوا | ١٢- شيخ حكومي عن نخل |
| عضوا | ١٣- مدير مشروع الخريطة المعلوماتية |
| عضوا | ١٤- رئيس مجلس إدارة جمعية صناع الحياة |
| عضوا | ١٥- رئيس جهاز تنمية وبناء القرية |
| عضوا | ١٦- السيد / رئيس فرع محو الأمية وتعليم الكبار |

مادة ثانية : مهام اللجنة يكون على النحو التالي :

- ١- الإشراف على أعمال اللجنة التنفيذية التي سيتم تشكيلها للقيام بالإجراءات التنفيذية لاستخراج الأوراق الثبوتية للمواطنين .
- ٢- تقوم اللجنة الإشرافية بحل المشكلات التي تواجه اللجنة التنفيذية أثناء القيام بأعمالها .
- ٣- تقوم اللجنة بمتابعة وتقييم أعمال اللجنة التنفيذية لمعرفة سير العمل بالمناطق التي تحتاج للخدمة وتبعد عن المواصلات والخدمات وذلك لإمكانية نقل فرق العمل للمواطنين بالتجمعات السكانية .
- ٤- تقوم اللجنة بتوجيه التعليمات لاي جهة ترى اللجنة التنفيذية أنها تحتاج إلى مساعدتها
- ٥- وعلى اللجنة تقديم تقرير انجاز مفصل بكل ما تم عقب كل مرحلة من مراحل التنفيذ للعرض على السيد / الوزير المحافظ .

مادة ثالثة : على جميع _____ جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٥/٢ م



محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

٣٠ مايو ٢٠٠٩

قرار رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة فرع ثقافة العريش بشأن تخصيص مبنى المكتبة الثقافية بقرية أبو طويلة بالشيخ زويد (الوحدة المحلية سابقاً) لفرع ثقافة شمال سيناء
- موافقة تنا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢ م
- لصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرار

مادة أولى :- بند (١) : تخصص مكتبة الثقافة بقرية أبو طويلة التابعة لمركز ومدينة الشيخ زويد (الوحدة

المحلية سابقاً) لفرع ثقافة شمال سيناء .

بند (٢) : على فرع ثقافة شمال سيناء عمل الصيانة المطلوبة وعلى أن يكون مركز

تكنولوجيا وقاعة مكتبة للطفل ومكتبة للكبار ويكون فرع ثقافة شمال سيناء مسئول

عنها مسئولية كاملة .

مادة ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٥/٢ م

م

محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلي قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس القومي للسكان وتعديلاته.
- وعلي قرارنا رقم (٥١٠) لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٨/٩ والخاص بإعادة تشكيل ومهام المجلس الاقليمي للسكان.
- وموافقتنا على مذكرة العرض المقدمة من السيدة / مدير فرع المجلس القومي للسكان بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ وخطاب الإدارة العامة للمتابعة بالمجلس القومي للسكان.

قرر

مادة أولي : تشكيل لجنة تنفيذية للسكان على مستوى المحافظة برئاسة السيد وكيل اول الوزارة / السكرتير العام وعضوية كلاً من

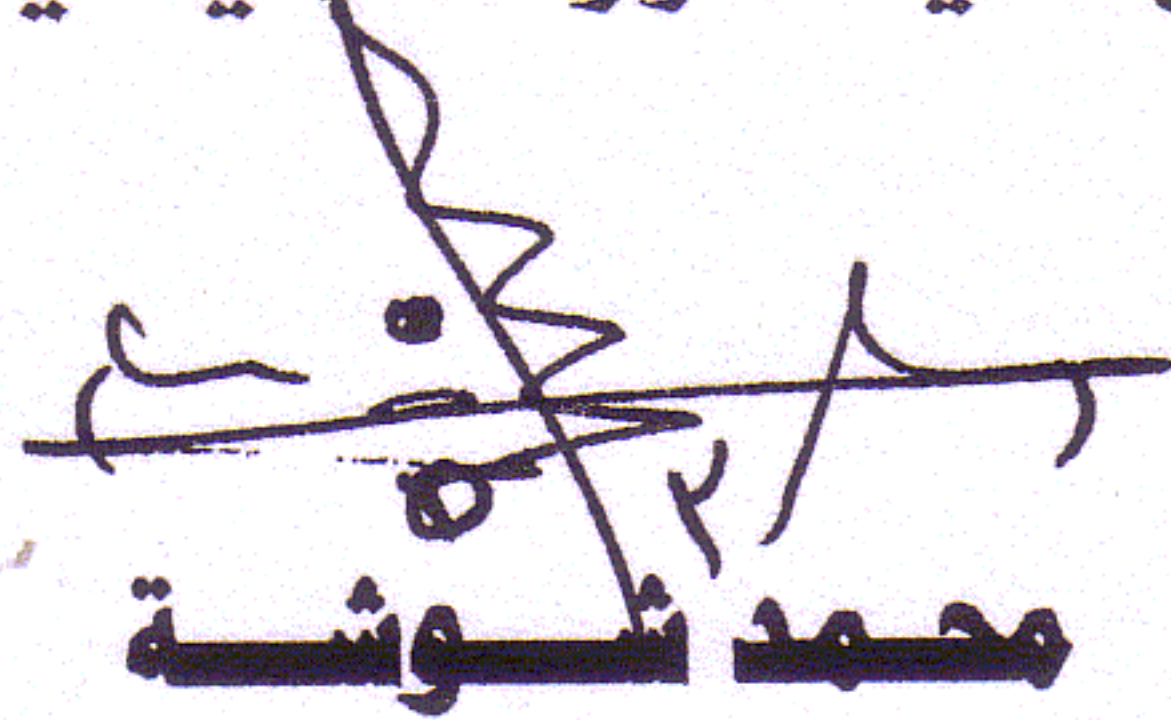
١. السادة رؤساء مجالس المدن
٢. وكيل وزارة الاعلام
٣. السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم
٤. الدكتور / مدير عام الصحة والسكان
٥. السيد / مدير عام التضامن الاجتماعي
٦. السيد / مدير عام الثقافة
٧. السيد / مدير عام الشباب والرياضة
٨. السيد / مدير عام إذاعة شمال سيناء المحلية
٩. السيد / مدير عام القوى العاملة والهجرة
١٠. المهندس / مدير عام مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار
١١. السيد / مدير عام الاوقاف
١٢. المهندس / مدير عام الزراعة
١٣. السيدة / مدير فرع المجلس القومي للسكان (أمين اللجنة)
١٤. السيدة / مقرر فرع المجلس القومي للمرأة
١٥. السيدة / مقرر فرع المجلس القومي للأمومة والطفولة
١٦. السيد / مدير فرع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار

مادة ثانية: تكون مهام اللجنة كالاتي :

- متابعة نشاط تنظيم الأسرة والتنسيق والتعاون بين الجهات وتفعيل نوادي المرأة بالوحدات الصحية ووضع خطة لتشغيلها واستثمارها لصالح أنشطة تنظيم الأسرة بالقرى .
- متابعة الأداء والمؤشرات والمعدلات وقياس نسب الإنجاز من الخطة السكانية شهريا وتحديد نقاط الضعف والتعرف على المشاكل وايجاد الحلول لها.

- الاهتمام بالمناطق العشوائية وذلك من خلال تكثيف الأنشطة بها وتفعيل دور القوافل السكانية لتحسين الخصائص السكانية بهذه المناطق وتكثيف عمل الرائدات بها .
 - الاهتمام بدور الجمعيات الأهلية وتنشيطها وزيادة عدد مراكز تنظيم الأسرة التابعة لها .
 - معاونة فرع المجلس القومي للسكان فى إعداد الدراسات عن الخصائص السكانية بالمحافظة وما يترتب عليها من مشاكل بالمجتمع واقتراح ووضع الحلول المناسبة لها .
- مادة ثالثة :-** تتولى السيدة / مدير فرع المجلس القومي للسكان (أمين اللجنة) مسئولية المتابعة لتنفيذ القرارات
- مادة رابعة :-** تشكيل لجان تنفيذية للسكان على مستوى المراكز مقابلة لهذه اللجنة .
- مادة خامسة :-** تستعين اللجنة بمن تراه لإنجاز أعمالها وتسهيل إجراءات التنفيذ .
- مادة سادسة :-** تجتمع اللجنة مرة شهريا لمتابعة تنفيذ المهام وعرض تقرير مفصل على معالى الوزير / المحافظ .
- مادة سابعة :-** ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ القرار كلاً فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩ / ٥ / ٤



محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

باسم الرحمن الرحيم

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٩



محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور / المستشار العلمي للمحافظة بشأن ربط تخصصات التعليم الفني ومراكز التدريب المهني بأحتياجات المناطق الصناعية بالمحافظة لزيادة فرص التشغيل ورفع مستوى مهارات الخريجين .
- وموافقنا .

قرر

مادة أولى : تشكل لجنة عليا لتوجيه سياسات التعليم الفني والتدريب المهني برأستنا وعضوية كل من :

نائبا للرئيس

عضواً

مقررأ

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

أعضاء

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

١. السيد اللواء / سكرتير عام المحافظة
٢. السيد اللواء / سكرتير عام مساعد المحافظة
٣. السيد الأستاذ/ وكيل وزارة التربية والتعليم بشمال سيناء
٤. الأستاذ الدكتور/ المستشار العلمي للمحافظة
٥. الأستاذ الدكتور/ عميد كلية الهندسة بجامعة سيناء
٦. الأستاذ الدكتور/ عميد المعهد العالي للتكنولوجيا بالعريش
٧. الأستاذ الدكتور/ رئيس جمعية مستثمرى سيناء
٨. السيد المهندس / المدير التنفيذي لجمعية رجال أعمال شمال سيناء
٩. السيد الأستاذ / مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بشمال سيناء
١٠. السيد الأستاذ / مدير مديرية التضامن الاجتماعى بشمال سيناء
١١. السادة / رؤساء المناطق الصناعية بالمحافظة
١٢. السيد الأستاذ / مدير مكتب الاستثمار بالمحافظة
١٣. السيد المهندس/ مدير إدارة المحاجر بالمحافظة
١٤. السيد المهندس/ مدير عام التعليم الفني بمديرية التربية والتعليم
١٥. السيد المهندس/ مدير عام مركز معلومات المحافظة

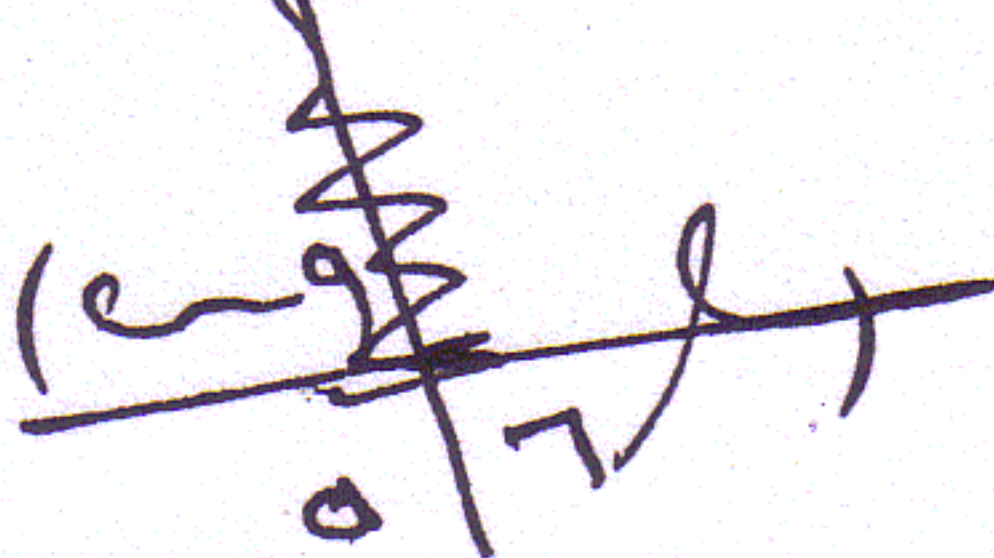


مادة ثانية : تتولى هذه اللجنة المهام التالية :-

- وضع السياسة العامة للتعليم الفنى والتدريب المهنى بالمحافظة فى إطار احتياجات المشروعات الاستثمارية بالمناطق الصناعية .
 - مراجعة البرامج والمشروعات وخطط العمل الموجهة لتحقيق أهداف الخطة الإستراتيجية لتطوير التعليم قبل الجامعى فى مجال التعليم الفنى خاصة فيما يتعلق بمدى ملاءمتها لمتطلبات التنمية الراهنة والمتوقعة بالمناطق الصناعية بالمحافظة .
 - الإشراف على دراسة احتياجات المشروعات الاستثمارية من الكوادر الفنية وإعداد قاعدة بيانات دقيقة  احتياجات قطاعات الإنتاج بالمناطق الصناعية من خريجي المدارس الفنية ومراكز التدريب المهنى حسب قطاعاتها النوعية .
 - اقتراح التعديلات اللازمة على التخصصات الفنية لكى تتوافق مع احتياجات المشروعات الاستثمارية فى المناطق الصناعية المختلفة بما يوفر احتياجاتها ويزيد من فرص التشغيل والحد من البطالة .
 - مناقشة التقارير الواردة من رؤساء المناطق الصناعية وجمعيات المستثمرين وموجهى التعليم الفنى بالمحافظة - وتجتمع هذه اللجنة كل ثلاثة شهور على الأقل أو بدعوة من رئيس اللجنة .
- مادة ثالثة : تشكل أمانه فنية للجنة برئاسة السيد وكيل مديرية التربية والتعليم وعضوية السادة موجهى عموم التعليم الفنى الصناعى ومدير التطوير التكنولوجى بالمديرية للقيام بأعمال المتابعة وإعداد التقارير الدورية للعرض على اللجنة العليا .

مادة رابعة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والعمل به فور صدوره .

محمد شوشه



محافظ شمال سيناء

صدر فى : ٦ / ٥ / ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٤٥) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ١٤ فى ٢٠٠٩/٤/٣٠ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٦٠ × ٥٠ م تعديلا للمساحة التى تم تخصيصها لصالح مقر ثقافة بئر العبد بمساحة ٣٠ × ٥٠ م .
- وعلى الكر وكي الوارد الينا من مجلس مدينة بئر العبد المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة اولى:- الغاء قرار التخصيص رقم ٢٠٠٨/٦٠١ .
- مادة ثانية:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٦٠ × ٥٠ م بمساحة اجماليه فقط ثلاثة الاف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكى المرفق لاقامة مبنى ثقافة بئر العبد بمركز بئر العبد .
- مادة ثالثة:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .
- مادة رابعة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .
- مادة خامسة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .
- مادة سادسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠٩

(٥ / ١٦)

محمد شوشه
محافظ شمال سيناء

م.س.م

١٧ مايو ٢٠٠٩

= شخصية من الشخصيات العامة بالمحافظة ورجل أعمال يحددها السيد / الوزير المحافظ

= شخصية إعلامية يحددها السيد / الوزير المحافظ

= شخصية تربوية متخصص علم نفس أطفال يحددها السيد / الوزير المحافظ

= شخصية قانونية (أستاذ جامعة، عضوهيه قضائية، متخصص) يحددها السيد / الوزير المحافظ

= أساتذة جامعيين متخصصين في الطفولة أو رسم السياسات. يحددها السيد / الوزير المحافظ

يتم تسميتهم بمعرفة السيد المحافظ

وللجنة الاستعانة بمن ترى في كل جلسة حسب الاحتياج ووفقاً للموضوع المطروح.

ملحوظة السادة الأعضاء من رقم ٥ مدة عضويتهم عامين قابلة للتجديد .

مادة ثانية:- الاختصاص تختص اللجنة بالآتي :- ما ورد بقانون الطفل ولائحته التنفيذية ومنها:

- رسم السياسة العامة لحماية الطفل في المحافظة بمراعاة السياسات القومية وبما يتفق مع ظروف

المحافظة وخصوصياتها وتحديد آليات التنفيذ وتكليف الجهات المعنية بذلك.

- متابعة تنفيذ هذه السياسة وتقييمها.

- التنسيق بين الجهات التنفيذية مقدمي الخدمات والجهات المعنية في مجال الطفولة بالمحافظة

لضمان حصول الأطفال على الخدمات بأفضل صورة واكل مجهود.

- تشكيل اللجان الفرعية وتحديد نظام وآليات عملها وتلقى الملاحظات على أعمالها وأداء أعضائها.

تيسير عمل اللجان الفرعية ومتابعته.

- تلقي تقارير اللجان الفرعية لحماية الطفولة بالمحافظة بشأن أعمالها وحالات الأطفال المعرضين

للخطر والتي تعذر إزالة الخطر عنها لاتخاذ الإجراءات اللازمة والقانونية بشأنه.

- إعداد تقرير سنوي عن وضع الطفولة بالمحافظة مبين به الإحصائيات والبيانات التي يتم التوصل

لها ويرسل إلى وزارة الأسرة والسكان.

- تلقي تقارير رئيس محكمة الطفل بشأن دور الملاحظة والمؤسسات الرعائية والعقابية وفقاً للمادة

رقم (١٣٤) وإعمال مقتضاها.

- اقتراح إصدار أو تعديل القوانين والقرارات المعنية بالطفولة بما يضمن تحقيق مصلحة الطفل

الفضلى وترسل للجهة المختصة (المجلس القومي للطفولة والأمومة) لدراستها واتخاذ اللازم

حيالها.

- مخاطبة النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى الجنائية ضد كل من عرض طفل للخطر وفقاً

للمادة ٩٦ من قانون الطفل بناء على اقتراح اللجان الفرعية .

مادة ثالثة :- (مكان الانعقاد) :-

- تنعقد اللجنة بمقر المحافظة مرة علي الأقل كل شهر ولرئيس اللجنة دعوتها للانعقاد في أي وقت خلاف المواعيد المقررة لمناقشة ما يعن للجنة وما يطرأ على الطفولة بالمحافظة .

مادة رابعة :- (الأمانة العامة للجنة) :-

- يكون للجنة أمانة عامة تتكون وتعمل على النحو التالي :

- | | |
|------------|--|
| (أمين عام) | = السكرتير العام للمحافظة |
| (عضواً) | = مسئول من إدارة الإحصاء والمعلومات. |
| (عضواً) | = منسق الشبكة القومية لخط نجدة الطفل بالمحافظة. |
| (عضواً) | = عضو اللجنة العامة الممثل للمجتمع المدني. |
| (عضواً) | = من يرى الأمين العام الاستعانة به وفقاً لكل حالة على حدة. |

واى شخص من الاعضاء يرى المحافظ ضمة للأمانة العامة

مادة رابعة :- اختصاصات الأمانة العامة :

- الإعداد لاجتماعات اللجنة العامة.
- المتابعة اليومية لعمل اللجان الفرعية وتسيير عملها.
- رفع ما تراه للجنة العامة في نطاق اختصاصاتها التي حددها القانون.
- طلب عقد جلسة طارئة للجنة العامة بعد عرض الأمر على رئيس اللجنة العامة.
- العمل كحلقة وصل بين خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة واللجان الفرعية.
- مخاطبة الجهات فيما يضمن تسيير عمل وأداء دور اللجان العامة والفرعية بالمحافظة.
- تجميع تقارير اللجان الفرعية وإعداد تقارير للجنة العامة لرصد حالات التعرض للخطر علي مستوي المحافظة وأسبابها ومقترحات علاجها.
- إعداد تقارير اللجنة العامة العام على الأقل لإرساله للمجلس القومي للطفولة والأمومة.
- تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة العامة.

العمل الإداري للأمانة: (الأمانة المساعدة)

- العضوية: (المسئول عن الطفولة بالمحافظة) موظفين من الجهات التابعة للمحافظة أو المديريات أعضاء اللجنة من المتمتعين بالكفاءة و السمعة الطيبة ويتم نديهم وتفرغهم لهذا العمل بقرار من رئيس اللجنة العامة وتعمل بمقر الأمانة العامة بما لا يؤثر على حالتهم الوظيفية و استحقاقاتهم المالية ومن بينها الحوافز و البدلات و المكافئات.

الاختصاص: تسيير العمل اليومي للأمانة العامة.

مادة سابعة : ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره يلغى اى قرار صدر يخالف ذلك وعلى جهات الاختصاص تنفيذه.

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٥/ م

رئيس اللجنة العامة لحماية الطفل
٢٩
٥
محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

١٩ مايو ٢٠٠٩

قـ ر ر قـ م (٤٧٧) ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سینا

بعد الاطلاع على :-

- نظـام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشـأن الطـرق العامة .
- قرار السيد وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ م .
- قرار السيد/ وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد الطرق الرئيسية والسريعة والإقليمية وجهات الإشراف عليها .
- قرار السيد المشير / وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بخصوص هذا الشأن .
- موافقة _____تنا .
- لصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

ف

مادة أولى :- يحظر إقامة أي مباني أو منشآت أو مشروعات زراعية أو خلافه على جانبي الطرق الرئيسية بالمحافظة لمسافة (٥٠) متر من طبان الطريق وهي على النحو التالي :-

- طريق القنطرة شرق وحتى مدينة رفح
- طريق الإسماعيلية وحتى منفذ العوجة
- طريق السويس وحتى مدينة طابا

مادة ثانية :- على جميع السادة رؤساء المدن الإزالة الفورية لأي منشآت أو مباني أو مشروعات زراعية وعدم الانتظار لإقامة هذه المنشآت في مراحل الإنشاءات المختلفة وذلك للأعمال التي ستقام مجدداً .

مادة ثالثة :- عدم السماح بوضع أي أنواع من اللافتات أو الإعلانات أو أي نوع خاص بالمنشآت الخدمية في حرم الطريق إلا بعد التصديق من الجهة المسئولة بالمحافظة (هيئة الطرق والنقل) .

مادة رابعة :- على جميع السادة رؤساء القري الإبلاغ للرئيس المباشر عن أي منشآت أو أي تعديات على حرم الطريق كلاً في نطاق مسئوليته .

مادة خامسة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ : ۵ / ۹ / ۲۰۰۹ م

... وة ...

محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

٢٠٩ ٢٢٢

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٩ وتعديلاته وعلى المذكرة المقدمة من السيد / مدير عام إدارة الاتصال وشئون الطلبة بشأن تنسيق الطلبة من أبناء محافظة شمال سيناء الحاصلين على الثانوية العامة والدبلومات الفنية لعام ٢٠٠٩ م

وعلى فاكس وزارة التعليم العالي رقم (بدون) في ٢٠٠٩/٥/١٣ بشأن فتح مكتب تنسيق بالمحافظة للعام الدراسي ٢٠٠٩ م وعلى ما عرضه السيد / وكيل أول الوزارة / سكرتير عام المحافظة وعلى موافقتنا .

ق ر ر

ماده أولى :

تشكل لجنة التنسيق لطلاب شمال سيناء الحاصلين على الثانوية العامة والدبلومات الفنية عام ٢٠٠٩ تحت إشراف السيد/ السكرتير العام وعضوية السادة :-

- | | |
|------------------------------|---|
| ١- السيد/ سامي سعد حسين | مدير عام الاتصال وشئون الطلبة |
| ٢- السيد / السيد معوض قناوي | مدير عام ورئيس التنسيق الفرعي + مسئول مالي وأدارى |
| ٣ - السيد/ حمدان سليم سليمان | تنسيق دبلوم السياحة والفنادق ٥ سنوات + دبلوم الفني التجاري + تنسيق دبلوم الزراعة + تنسيق دبلوم الفني الصناعي +الصناعات المتقدمه (٥ سنوات) |
| ٤- السيد / عادل أحمد حمدان | تنسيق دبلوم الثانوي التجاري + دبلوم الثانوي الصناعي ٣ سنوات |
| ٥- السيد/ سمير دياب الديب | + مندوب التنسيق لدى المكتب الرئيسي بالقاهرة، ويرافقه عضو من اللجنة |
| ٦- السيد/ مجدي محمد الشويحي | مشرف |
| | مشرف |

ماده ثانيه :-

* يتحمل الطالب قيمة مظروف التنسيق + عشرة جنيهات لمواجهة المصروفات الإدارية .

- * يتم تحصيل مبلغ (عشرة جنيهاً) خدمة محافظه من الطالب الذي يقوم بإحضار مظلوف التنسيق من أي محافظه أخرى ويرغب في تسليمه إلى مكتب التنسيق الرئيسي بالقاهرة .
- * تسدد قيمة بيع المظاريف التي أحضرت من المكتب الرئيسي لحساب مكتب التنسيق الرئيسي بالقاهرة -
- * تعلى متحصلات المصروفات الإدارية لحساب الدائنة
- * تستخرج سلفه مستديمة بمبلغ (١٠٠٠ ج) باسم السيد/ المدير المالي والإداري لغرض الصرف منها على المصروفات النثرية الخاصة بأعمال التنسيق (رسوم طريق - بدل سفر - وقود السيارة والزيوت - الأدوات الكتابية - مطبوعات) .
- * يكون المدير المالي والإداري مسئول عن ثمن المظاريف بعد تحصيلها من أعضاء لجنة التنسيق في نهاية كل مرحله وتوريد العشرة جنيهاً المحصلة عن كل مظلوف إلى خزانة الديوان العام (حساب الدائنة) .
- * تخصص سيارة بمعرفة الحملة للسفر إلى القاهرة لتسليم مظاريف التنسيق مع مندوب التنسيق .
- * يتم إثابة العاملين القائمين بأعمال التنسيق ومن يعاونهم بعد انتهاء التنسيق وفقاً لما تقرره السلطة المختصة .
- * يؤول فائض الإيراد إلى حساب صندوق الخدمات .

ماده ثالثه :-

- * يستمر عمل أفراد رعاية الطلبة طوال الأسبوع بما فيهم أيام الجمعة والسبت لإنهاء مراحل التنسيق المقررة على مستوى الجمهورية .
- * ينشأ سجل حضور وانصراف لأفراد رعاية الطلبة ويستعاض أفراد الإدارة ببدل راحات عن أيام الجمعة والسبت وكافة العطلات الرسمية بمعرفة السيد/ رئيس المكتب الفرعي بالعريش وتجمع الراحات لحين انتهاء التنسيق وتمنح بعد ذلك مجمعه بتصديق من السيد/ وكيل أول الوزارة - السكرتير العام .

ماده رابعة :-

- يكون مقر التنسيق هو مبنى المجلس الشعبي المحلي ويعفى موظفي رعاية الطلبة القائمين بأعمال التنسيق من التوقيع في دفاتر الحضور والانصراف بالديوان العام على أن يكون تواجدهم بنفس مواعيد العمل الرسمية بمقر الديوان العام وتحت إشراف السيد/ رئيس التنسيق الفرعي بسجل الحضور والانصراف الخاص بالتنسيق .

* يبدأ العمل بالتنسيق اعتباراً من يوم ١ / ٧ / ٢٠٠٩ حتى يوم ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٩ م .

ماده خامسة :-

* ينفذ هذا القرار ويعمل به من يوم ١ / ٧ / ٢٠٠٩ م .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩ / ٥ / ٢٤ م .

()
 محمد شوشه
 محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٩٥) ٢٠٠٩

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى جلسته رقم ١٤ فى ٣٠/٤/٢٠٠٩ بشأن الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٦٠×١٠٠ م لاقامة مستشفى مركزى بنخل .
- وعلى الكر وكى الوارد الينا من مجلس مدينة نخل المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٦٠×١٠٠ م بمساحة اجماليه فقط ستة وعشرون الف متر مربع المبنية حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكى المرفق لاقامة مستشفى مركزى بنخل .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .
- مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ / / ٢٠٠٩

(٢٧٤٧)

محمد شوشه

محافظ شمال سيناء

م.م.م

٢٧ مايو ٢٠٠٩

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على الدستور .

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة
- وعلى القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧
- وعلى قرار المحافظ رقم (٧٣٦) لسنة ٢٠٠٨
- وعلى قرار المحافظ رقم (٨١٤) لسنة ٢٠٠٨
- وعلى قرار المحافظ رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استخراج تراخيص بناء بجميع مدن ومراكز وقرى المحافظة إلا إذا كانت ملكية الأرض المقدم عنها طلب الترخيص ثابتة لطالب الترخيص بموجب مستند رسمي مثبتاً للملكية إما عقد أو حكم نهائي .
- وعلى تقرير اللجنة العامة لتأمين الأراضي بالمحافظة .
- وعلى ماعرضه السيد / رئيس المجلس الشعبي المحلي والسيد / الأمين العام للحزب الوطني الديمقراطي بشأن هذا القرار وذلك لتشجيع أعمال البناء خلال فترة الصيف والاستفادة من هبوط أسعار المواد الأولية للبناء (حديد - أسمنت - طوب) .
- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة أولى :- تخفيض مقابل التمليك للأراضي بقطاع (ب) بمدينة العريش المشار إليها بالمادة الأولى بالقرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ من (١٠) جنيه إلى (٨) جنيه .

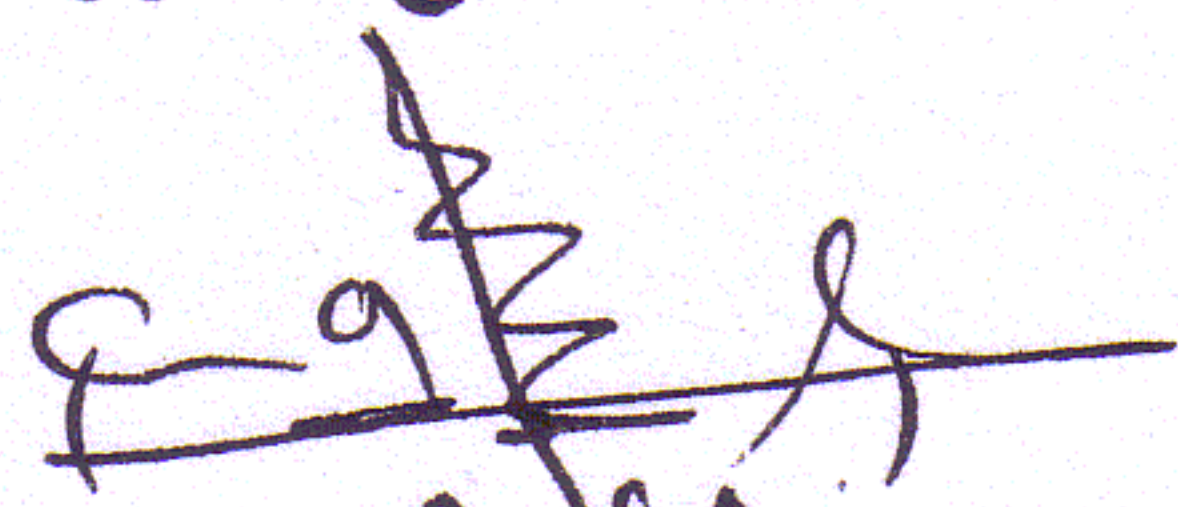
- تخفيض مقابل التمليك للأراضي بقطاع (جـ) بمدن بئر العبد ورفح والشيخ زويد المشار إليها بالمادة الأولى بالقرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ من (٢) جنيه إلى (١) جنيه .

مادة ثانية :- يتم العمل بهذا القرار لمدة (٦) أشهر اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/١ وحتى ٢٠٠٩/١٠/٣١ ويتم العودة إلى العمل بالقرار رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠٠٩ وبجميع بنوده المذكورة اعتباراً من ٢٠٠٩/١١/١ م

مادة ثالثة :- يقوم صندوق الإسكان للمحافظة بتوفيق الأوضاع المالية للمواطنين الذين تعاملوا بموجب القرار ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ قبل تاريخ صدور هذا القرار

مادة سابعة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/٥/٧ م



محمد شوشة

محافظ شمال سيناء